انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل
يبيح الرخص الشرعية فيه فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى
الروايتين يبيح اكل الميتة فقط وقال في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح
شيا منها على الاطلاق واختلفوا في المسافر عن اهله دايما كالملاح والمكاري
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال مالك واحمد لا يترخص ونحوها
لك نحوه واتفقوا على انه اذا سافر لا بقصد حيلة معينة انه لا يترخص له الا ما
حكي عن ابي حنيفة انه اذا علي هذه الحالة ثم سار مسيرة ثلاثة ايام يقصر الصلاة
بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلاة فيجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلا تين
الا بعرفة ومزدلفة في حق المحرم وقال الآخرون يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا
في جواز الجمع في سفر القصر فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع
في الحضر للمطر بين ~~الجميع~~ والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يوخر الظهر
الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي
صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاين وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر
وان لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشا
دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك
يجوز وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز واتفقوا على ان الصبح لا تجمع الى غيرها
واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا وسفرا ان
ذلك يجوز بشرط العزم على اختلافهم في انواعه الترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يوخر الظهر الى وقت العصر وتعجيل العصر الى اخر وقت الظهر ثم
ينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان
يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشا وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره اما
ان يتبع للثانية فانه جايز وان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي
الصلوات الرباعية تامة الثلاث واراد الجمع احتاج الى نية بها ويفصل بين كل صلاة

الظهر مع

لا يجوز

بالسلام

٢٤

باب الجمعة

بالسلام الجمعة واما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة
فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال آخرون
انما سميت الجمعة لان خلق ادم جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل
الامصار واختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة ومن معه
لا يجب عليه وقال الباقون تجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي
وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ واختلفوا في اهل القرى اذا بلغوا عددا تصح
به الجمعة واختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة خلاف الامام و
قال مالك تنعقد بكل عدد يتقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون
بينهم الشرى والبيع من غير حصر الا انه منع من ذلك في الثلاثة والاربعة واشباههم
وقال الشافعي تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد من روايته وعنه تنعقد
بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين
احرارا واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبيد خاصة واتفقوا
على ان الاعمى اذا لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا فقال
ابو حنيفة لا يجب عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه واتفقوا على ان القيام
في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي فيما هو واجب وكذا
الا ان الشافعي اوجب القعود بين الخطبتين خاصة وراه مالك سنة وقال ابو حنيفة كل
ذلك سنة واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزي كان يخطب بتسبيحة
واحدة ويجزي به عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط
الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة
وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة هي مشتقة من المخاطبة و
قال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يخطبونها في الخطب والامر العظيم والمنبر
عندهم من فعلهم نبر اذا علا صوته والخاطب يعلي صوته واتفقوا على ان السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم في الصلاة اي هو مكروه وقال مالك

فقال ابو حنيفة لا تجب
عليهم وقال الآخرون
تجب عليهم

لكن